

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا زفت إليه غير زوجته .

فصل : فان زفت اليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه لا نعلم فيه خلافا وان لم يقل له هذه زوجتك أو وجد على فراشه امرأة طئها امرأته أو جاريته فوطئها أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فطئها المدعوة فوطئها أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه وبه قال الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أن عليه الحد لأنه وطئ في محل لا ملك له فيه .

ولنا أنه وطئ اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه فأشبهه ما لو قيل له هذه زوجتك ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظمها فأما إن دعا محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا فأشبهه ما ولو قتل رجلا يظنه ابنه أو عبده فبان أجنبيا